

كالماء وفيه نظير الخيض اسم لما ترع من بده فلا
 يحتاج لما ذكره على ان يكون الزبد في اللبن لا يغير
 كعمون الشيرج في السمسم بالسمسم في جعل
 المثلن له قسيما اللبن مع انه قسم منه المراد
 انه باعتبار ما حدث له من الخيض مما كان فيه
 قسيم وان كان في الحقيقة قسيما فاندفع اعتراض
 جمع من الشيرج لذلك **ولا يفتي المماثلة في سائر**
اي باقي احواله كالخين والاقظ والصل والزبد
 لما طه الانغزة والملح والديق والخيض فلي
 يجوز بيع كل منهما بمثله ولا تجالس للجهل بالمماثلة
 ولا يبيع من بده سمين ولا لبن بما اتخذ منه سمين
 ومخض **ولا يفتي مماثلة ما نثر في النار**
بالطبخ كالحجر والقلبي كالسمسم او الشبي
 كالبيض او العقد كالديس والسكر والقانيد
 واللبا فلا يباع بعض منها بمثله للجهل بالمماثلة
 باختلاف تاتي النار وانما صاع السليم في نحو
 هذه الاربعة للطافة النار اي اضياطها الا
 اوسع وخرج بالطبخ وما بعده الغلي في الماء
 فيباع ما غلي بمثله **ولا يضر تاتي تمييز بالنار**
كالعسل والسمين يميزان بهما عن الشمع واللبن
 فيباع كل منهما بمثله بعد التمييز لا قبل
 للجهل

للجهل بالمماثلة وفي الجواهر لو عقدت النار
 اجزا السمين اي ان تصور ذلك لم يبع بعضه
 ببعض **وان جمعت الصفتة** اي عقد البيع
 سمي بذلك لان كلا من العاقدين كان يصفق
 بها الاخر عند البيع وخرج بهذا تعدد ما
 بتفصيل الثمن كفتك هذا **بمذا**
 وهذا بمذا فلا تجزي فيه القاعدة الاثنية
 بخلافه بتعدد البايع او المشتري وبهذا بعضهم
 ان فيه التفصيل كذكرة وفيه نظر **وان**
الجزء اقده جمع لما مر انه لو كان ثقتان مختلفتان
 لم تكف نية واحدة ولا يرد على ذلك صحة
 البيع بالتكايبة لانه لا يفتقر في الصيغة صالا
 يفتقر عما في العقود عليه **ربويا** واحدا اي
 متحد الجنس **من الجابدين** ولو ضمينا
 كسمين بدهنه لانه برون مثل الكامن فيه
 تقتضي اعتبار ذلك الكامن بخلافه بمثله
 فانه مستتر فيهما فلا داعي لتقدير برونه
 ومران المارديوي لكنه بالنسبة لمقصود دار
 بهما يرمع **حذوب** يبعث بمثلها مقصود تبعا
 فلا تجزي فيه القاعدة الاثنية لذلك وان كان
 مقصودا في نفسه كما ذكره في باب بيع الاصول

Copyrighted material